

كتيب توعوي حول: التمييز تجاه المرأة والفئات الضعيفة في تشريعات العمل وقانون الضمان الاجتماعي



01

جدول المحتويات

01	مقدمة
02	منظمة العمل الدولية والمساواة
03	معايير حقوق الإنسان الدولية التي التزم بها لبنان
04	عناصر التمييز في قانون الضمان الاجتماعي
05	قانون العمل اللبناني والتمييز ضد الفئات الضعيفة
06	قانون التحرش الجنسي: غياب المراسم التطبيقية
07	المعوقين/ات: بين القانون والإهانة
08	أفراد مجتمع الميم - عين: التمييز والاستغلال
10	الخاتمة
12	

02

مقدمة

رغم توقيع لبنان على عدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنص على المساواة وعدم التمييز، لا يزال واقع النساء والفئات الضعيفة في سوق العمل والضمان الاجتماعي يعاني من خلل واضح. في هذا الكتاب، نسلط الضوء على أبرز جوانب التمييز، مع تحليل قانوني واجتماعي، ودعوة إلى التغيير الفعلي.

03

منظمة العمل

الدولية والمساواة

منذ سنة ١٩١٩، نصّ دستور منظمة العمل الدولية على أنّ غياب العدالة في شروط العمل يهدّد السلم والتنسيق العالميين.

وشددت المنظمة على مبدأ «إزاء عمل متساوٍ، أجر متساوٍ»، ليس فقط كأجر هالي، بل كأجر اجتماعي يشمل الضمانات والتقديمات الاجتماعية.

معايير حقوق الإنسان

الدولية التي التزم بها

لبنان التزم بعده اتفاقيات ومعاهدات، منها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١, ٢, ٧).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الإعلان العالمي حول أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠.

ولكن! التمييز لا يزال واقعاً يومياً في قوانيننا وممارساتنا.

05

عناصر التمييز في

قانون الضمان الاجتماعي

تمييز ضد المرأة في تقدیمات المرض والأمومة:

- اعتبار الحمل المرضي من ضمن إجازة الأمومة.
- عدم إعطاء المضمونة حق الإلفادة من تقدیمات عائلية عن زوجها العاطل عن العمل رغم التعديل الذي أدخل على قانون الضمان في هذا المجال.
- حرمانها من التقدیمات على عاتق الزوج خلال الإجازة بدون راتب.
- اشترط تحقيق اجتماعي لإلفادحة الأولاد على عاتق الأم.
- عدم انتقال الأم إلى عاتق أولادها بعد توقف ضمان زوجها إلا بعد بلوغها السن القانوني.
- توقف تقدیمات الابنة العزباء من ضمان المرض والأمومة عند الـ 18 عاماً.
- حرمان الأخت العزباء من التقدیمات على عاتق الأخ أو الأخت المضمونة.
- حرمان الابنة الموصى عليها من التقدیمات اسوة بالابنة المتبنّاة.

06

قانون العمل اللبناني والتمييز ضد الفئات الضعيفة

رغم تعدد التحديات، لا يحتوي القانون على فصول خاصة لحماية الفئات الضعيفة:

النمساء:

- غياب المساواة في الحقوق ولاسيما في فرص العمل، الأجر، والترقية.
- ضعف الحماية في العمل، وعدم وجوده في فترات الرضاعة، والصحة الإنجابية بصورة عامة.
- غياب متطلبات أساسية شخصية (حمامات مستقلة، حضانات، أماكن رضاعة).
- انعدام المساحات الآمنة من التحرش والتنمر والابتزاز والتهميش.

07

قانون التحرش الجنسي: عدم طدور المراسيم التطبيقية

رغم صدور قانون التحرش الجنسي وتأهيل الذين تعرضوا/ن له عام ٢٠٢٠، لم تصدر
المراسيم التطبيقية الخاصة به بعد وبشكل خاص:

- لا جهة رسمية معنية بتطبيقه في أماكن العمل.
- لا آليات شكوى فعالة.
- غياب صلديات للنقابات في الرقابة والمتابعة.
- غياب مرسوم للجهات المجتمعية المعنية بمراقبة الانتهاكات كونها مستقلة.

المعوقين/ات: بين

القانون والإهمال

القانون ٢٢٠ / ... ٢٠٠٣ الخاص بحقوق الاشخاص المعوقين في لبنان لم يُطبق حتى اليوم، على الرغم من مرور أكثر من ٢٢ سنة! فهم يواجهون:

- غياب الوصول الآمن إلى المباني (قانون البناء ١٤٦).
- صعوبات في الوصول إلى مراكز العمل والاقتراع.
- عدم تطبيق كوتا^٣ % في التوظيف العام والخاص.
- غياب البيئة الميسّرة والشخصية في أماكن العمل.

09

المطلب وسبل تنفيذه:
مرسوم تطبيقي يلزم بتنفيذ القانون، يحدّد
الجهات الرقابية، والعقوبات، وآليات التنفيذ، ويشرك:

- وزارة الشؤون الاجتماعية.
- الضابطة العدلية.
- جمعيات المعاوقين/ات.
- النقابات العمالية.

أفراد مجتمع العييم - عين: التمييز والاستغلال

يعاني أفراد مجتمع العييم - عين من حرمان واسع من الحقوق:

- عدم تسجيلهم في الضمان.
- حرمان من الأجر والاستشفاء وبدل النقل.
- صرف تعسفي وطرد بلا سبب مرتبط بالأهلية المهنية.
- عنف جسدي ولفظي، تنمر، وابتزاز.
- تهديد بالمادة ٥٣٤ من قانون العقوبات.
- تدرش واغتصاب في بيئة العمل.

المطلب وب:

- تعديل قانون العمل ليشملهم صراحة.
- إصدار مرسوم يضمن حمايتهم من التحرش.
- إدخال نصوص تجرّم العنف والابتزاز بحقهم.
- منع التذّع بال المادة ٥٣٤ لدرمانهم من الحقوق العمالية.

رغم كثرة الالتزامات الدولية التي وقّع عليها لبنان، ما زالت الفئات الضعيفة - نساء، معوقين/ات، مجتمع الميم، عمالّة الأطفال - يعانون من تمييز مؤسسي عميق.

لذا، المطلوب اليوم ليس فقط تعديل النصوص، بل تطبيقها بفعالية، ومحاسبة كل من يساهم في الاستغلال والإهمال.

العدالة الاجتماعية لا تبني بالشعارات، بل بالفعل، بالتنظيم، وبالضغط النقابي والمدني المستمر.

**يُنفَذُ مُشروع "القيادات النسائية في الفضاءات المدنية:
كسر الحواجز نحو رؤية أكبر"**

من قبل المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين بالشراكة مع
UNDP Lebanon و UN Women Lebanon، وبدعم من حكومة كندا.

تمثل المواد في هذا الكتيب آراء وسياسات المرصد اللبناني لحقوق
العمال والموظفين ولا تعكس بالضرورة آراء أو سياسات
UNDP Lebanon و UN Women Lebanon

